الحل ميراث والجارية وصية لان الوصية اخت الميراث والميراث
يجري فيها في البطن بخلاف ما اذا استثنى الحمل لان
الميراث لا يجري فيه قال ومن اشترى ثوبا على ان
يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء فالبيع فاسد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
ولانه يصير صفقة في صفقة على ما مر قال
ومن اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او يشتركه
فالبيع فاسد قال رحمه الله وما ذكره جواب
القياس ووجه ما بينا في الاستحسان يجوز للتعامل
فصار كصبغ الثوب والتعامل اجوز ما الاستصناع
والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة
الاجل وهي مفضية الى المنازعة في البيع لانهما ربما
على الهلاكسة الا اذا كان يعرفانه لكونه معلوما عندهما
او كان التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم
لان مدة صومهم بالايام معلومة فالجهالة قال ولا
يجوز البيع الى قدوم الحاج وكذلك الى الحصاد والدياس والقطاف
والجذاذ لانها تتقدم وتتاخر ولو كفل الى هذه الاوقات
جاز لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة
يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها ولانه
معلوم الاصل الا ترى انها تحتمل الجهالة في اصل الدين حتى
لكفل بما فاب على فلان فوقع الوصف اولى بخلاف البيع فانه
لا يحتملها

لا يحتملها في اصل الثمن فكذلك في وصفه بخلاف ما اذا باع مطلقا
ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات حيث جاز لان هذا تاجيل
تاجيل الدين وهذه الجهالة فيه مستحملة بمنزلة الكفالة
ولاكذلك اشتراط الاجل في اصل العقد لانه يبطل بالشرط الفاسد
ولو باع الى هذه الاجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل ان
يأخذه الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع ايضا وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب
جائزا فصار كاسقاط الاجل في النكاح الى اجل ولنا ان
الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في
شرط جائز زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلاف
ما اذا باع الدرهم الزائد لان الفساد في صلب العقد
وبخلاف النكاح الى اجل لانه متعة وهي عقد غير عقد النكاح
وقوله في الكتاب ثم تراضيا خرج وفاقا لان من له الاجل
يستبد باسقاطه لانه خالص حقه قال ومن جمع
بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان سمى لكل واحد
ثمنا جاز في العبد والذكية وان جمع بين عبد ومدبر
او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن
عند الثلاثة وقال زفر رحمه الله فسد فيهما ومنشؤه
التسمية عامدا كاملية والمكاتب وام الولد كما مر له الاعتبار
بالفصل الاول اذ محلية البيع شمعته الى الاضافة الى الكل
وهما ان الفساد يقدر بالمفسد ولا يتعدى الى الغير ثم جمع
بين الاجنبية واخته في النكاح بخلاف ما اذا لم يكن سمى ثمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)